

هيئة ميناء دمياط

قرار إداري رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى اقتراح لجنة الموارد البشرية في جلستها رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ بشأن تعديل بعض مواد من لائحة شئون العاملين بالهيئة :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٣/٨) بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ :

قرر:

مادة أولى - تعديل المواد أرقام (٨ - ٥٥ - ٧٢ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٤)

من مواد لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بالقرار الإداري رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

والمنشورة بالواقع المصري بالعدد رقم ١٩٧ تابع (ج) لتكون كالتالي :

تعديل المادة (٨) لتصبح على النحو التالي : «تضع الهيئة هيكلًا تنظيمياً لها يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات تنظيمية فرعية وإدارات مركبة وإدارات عامة وإدارات وأقسام تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها ، كما تضع جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوط بها ، ومؤشرات قياس أدائها على أن يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة وبطاقات الوصف من السلطة المختصة ، وجدول الوظائف من رئيس الجهاز» .

تعديل المادة (٥٥) لتصبح على النحو التالي : «يصرف للعامل بدل سفر عن اليوم**وفقاً للفئات الآتية :**

٩٠٠ جنيه عن اليوم	رئيس مجلس الإدارة ونوابه
٣٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو الوظائف العالية / مدير عام / المستشارون
٢٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو وظائف مديري الإدارات / كبير
١٥٠ جنيهًا عن اليوم	شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث
١٠٠ جنيه عن اليوم	شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها
ولا يتم صرف بدل السفر للفئات المشار إليها بعاليه في حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة العامل المكلف بهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .	
ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة العامل المكلف بهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي إلا بعد موافقة السلطة المختصة .	

تعديل المادة (٦٠) لتصبح على النحو التالي : «يصرف بدل سفر للعامل الذي يوفد في مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التي لا تتجاوز مدتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة والإعاشرة والمصاريف النشرية التي يتحملها بسبب سفره وتغيبه عن جهة عمله ، على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وباقى الدول	الأمريكتان والمنطقة الأوروبية واليابان ودول الخليج وتايوان وسنغافورة والصين وأستراليا وكوريا	المستوى الوظيفي
٣٥. دولاراً أمريكيًّا في الليلة	٥٠٠ دولار أمريكي في الليلة	الممتازة
٣٠. دولار أمريكي في الليلة	٤٠٠ دولار أمريكي في الليلة	العلية / المستشارون
٢٥. دولاراً أمريكيًّا في الليلة	٣٠٠ دولار أمريكي في الليلة	مدير عام
١٥. دولاراً أمريكيًّا في الليلة	٢٥. دولارًا أمريكيًّا في الليلة	من المستوى الأول فما دونه

ويصرف بدل سفر للعامل الذى يوفد فىبعثة أو منحة علمية أو دورة تدريبية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

مدة البعثة أو المنحة أو الدورة		المستوى الوظيفي
أكثـر من شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر	شهر فما دونه	
١٧٥ دولاراً أمريكياً في الليلة	٢٠٠ دولار أمريكي في الليلة	الممتازة
١٥٠ دولاراً أمريكياً في الليلة	١٧٥ دولار أمريكي في الليلة	العالية / المستشارون
١٢٥ دولاراً أمريكياً في الليلة	١٥٠ دولار أمريكي في الليلة	مدير عام
١٠٠ دولار أمريكي في الليلة	١٢٥ دولار أمريكي في الليلة	من المستوى الأول فما دونه

وفي كل الأحوال يخضع بدل السفر بمقدار الثلثين في حالة ما إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشرة) لإحدى الجهات بالخارج وي الخفيف بدل السفر بمقدار الثلث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط .

وفي جميع الأحوال يكون بدل السفر للعاملين المؤدين في مؤتمرات دولية أو اجتماعات دولية أو معارض دولية يصرف مزيداً بمقدار (٪ ٢٥) من الفئات العادلة الواردة في الجدولين السابق ذكرهما .

تعديل المادة (٧٢) لتصبح على النحو التالي : « يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات

الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتي :

- ١ - (٤٥) يوماً لشاغلى وظائف الإدارية العليا أو من بلغ سن الخمسين .
- ٢ - (٣٠) يوماً من أمضى عشر سنوات في الخدمة .
- ٣ - (٢١) يوماً من أمضى سنة كاملة في الخدمة .
- ٤ - (١٥) يوماً في السنة الأولى من خدمة العامل ، ولا تمنح إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلامه العمل .

ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقييد بعدد سنوات الخدمة ، ويصدر بتحديد نسبة الإعاقة المطلوبة بقرار من الجهة المختصة بعدأخذ رأى المجلس الطبى المختص .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

ويحرر العامل طلب الإجازة على النموذج المعه لذلك ، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة وبعد العرض على قسم الإجازات لبيان استحقاقه للإجازة .

وعلى العامل التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل قيامه بها مبيناً عنوانه أثناءها والتتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها ويحفظ الإقرار بملف إجازات العامل .

وعلى العامل إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة .
ويجوز استدعاء العامل من إجازته السنوية لحاجة العمل ، وعلى العامل أن يعود إلى عمله في التاريخ المحدد له في خطاب الاستدعاء ، وتحمّل الهيئة نفقات عودته إلى مقر عمله إذا كان الاستدعاء مؤقتاً ، فإذا عاد لاستكمال إجازته تصرف له نفقات العودة .

ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل الإجازات الاعتيادية المقررة له خلال العام ، فإذا حالت ظروف العمل دون ذلك ، فإنه يحق له في هذه الحالة ترحيلها ، وطبقاً للضوابط التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن» .

تعديل المادة (٧٤) لتصبح على النحو التالي : «على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجلاً إلكترونياً أو ورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل عامل ، وتدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد الإجازات المرحله عن السنة السابقة ، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية ، والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها طبقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات التي حصل عليها العامل من واقع إقرارات القيام والعودة ، وعلى الإدارة تحديد هذا السجل بصفة دورية في نهاية كل سنة» .

تعديل المادة (٧٥) لتصبح على النحو التالي : «على إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من بداية كل سنة أن تخطر كل عامل على النموذج المعد لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذى تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد إجازاته المرحلة من كل سنة على حدة بعد العمل بأحكام تلك اللائحة ، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية .

ويجوز للعامل أن يحصل على الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد المرحل » .

تعديل المادة (٧٦) لتصبح على النحو التالي : « يتم ترحيل الإجازات الاعتيادية المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة إلى السنوات التالية لها ، فإذا انتهت خدمة العامل لبلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش أو لعدم اللياقة الصحية أو للوفاة أو تنفيذاً لإحدى حالات المعاش المبكر قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد مقابل نقدى وفقاً لأجره الوظيفي عن آخر شهر كان يتتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك عن كامل الرصيد الذى تكون بعد العمل بأحكام تلك اللائحة ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم ، وطبقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن ، ومع عدم الإخلال بالنظام المطبق قبل العمل بأحكام تلك اللائحة بشأن المقابل النقدى للرصيد الذى يكون حتى ٢٠١٦/١١/٢

تعديل المادة (٨٤) لتصبح على النحو التالي : « وللعامل الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون أجر لمدة التي يحددها في حالة ما إذا رخص للزوج أو الزوجة أو لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

ويجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون أجر للأسباب التي يبديها وتقررها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عن المدة السابقة للإجازة الخاصة بدون أجر كشرط للموافقة على تجديدها » .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ثلاثة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين